الجمهورية العربية السورية
وزارة الصحة
الرقم: ٦/ ٣٥٣٧٧

وزارة الصحة
الرقم الوارد ٥٢٩٢
التاريخ الوارد ٢٢/ ٩/ ٢٠٢٢م

تعميم

إلى مديريات الصحة

يُطلَب منكم العمل على تطبيق العقوبات القانونية الواردة أدناه بحق **الصيدليات المخالفة** ويتم اتخاذ إجراءات الإغلاق من قبل الإدارة المركزية في وزارة الصحة على أن تُوافَى **مديرية الرقابة الدوائية** في الوزارة دورياً بمحاضر الضبوط والعقوبات المقترحة من اللجان المختصة والمحالة من قبل السادة مدراء الصحة:

المخالفة	العقوبة
١- صيدلية مرخصة خدمة ريف وعدم تواجد الصيدلاني على رأس عمله ووجود شخص غير مؤهل يزاول المهنة بدلاً عنه.	- تغلق الصيدلية لمدة /١٥/ يوم ولا يعاد افتتاحها إلا بعد تسديد الغرامة المنصوص عليها (٣٠٠,٠٠٠) ل.س، ويحال الشخص غير المؤهل إلى القضاء من قبل مديرية الصحة المختصة. وفي حال التكرار تضاعف مدة الإغلاق ولا يعاد افتتاح الصيدلية إلا بعد تسديد الغرامة المنصوص عليها (٥٠٠,٠٠٠) ل.س، ويحال الشخص غير المؤهل إلى القضاء من قبل مديرية الصحة.
٢- صيدلاني زاول المهنة خدمة ريف قبل حصوله على إذن الفتح.	- تغلق الصيدلية لمدة /١٥/ يوم ولا يعاد افتتاحها إلا بعد تسديد الغرامة (٣٠٠,٠٠٠) ل.س وبعد حصوله على إذن الفتح اللازم.
٣- صيدلية مرخصة بترخيص دائم وعدم تواجد الصيدلاني المرخص على رأس عمله ووجود صيدلاني آخر غير مأذون له أصولاً بالعمل في هذه الصيدلية.	- الإحالة إلى مجلس التأديب المختص وحسب كل حالة، وفي حال كان الصيدلاني البديل لديه صيدلية أخرى خدمة ريف تغلق صيدليته في الريف لمدة /١٥/ يوم ولا يعاد افتتاحها إلا بعد تسديده للغرامة المنصوص عليها (٣٠٠,٠٠٠) ل.س وبعد تعهده بالالتزام بدوام خدمة الريف، وفي حال تكرار المخالفة تضاعف مدة الإغلاق وتصبح الغرامة المنصوص عليها (٥٠٠,٠٠٠) ل.س.
٤- صيدلية مرخصة بترخيص دائم وعدم تواجد الصيدلاني المرخص على رأس عمله ووجود شخص غير مؤهل يزاول المهنة بدلاً عنه.	- يحال الشخص غير المؤهل إلى القضاء من قبل مديرية الصحة ويغرم الصيدلاني بالغرامة المنصوص عليها (٥٠٠,٠٠٠) ل.س، وفي حال تخلفه عن تسديد هذه الغرامة خلال مهلة أقصاها أسبوعين من تاريخ التبليغ تغلق صيدليته ولا يعاد افتتاحها إلا بعد تسديدها على ألا تقل مدة الإغلاق عن /١٥/ يوم. وفي حال التكرار يحال الشخص غير المؤهل إلى القضاء من قبل مديرية الصحة وتصبح الغرامة المنصوص عليها (٨٠٠,٠٠٠) ل.س، وتكون مدة الإغلاق لا تقل عن شهر واحد في حال التخلف عن تسديدها خلال ذات المهلة أعلاه.

٥- ثبوت مغادرة الصيدلاني القطر أو ذهابه لخدمة العلم أو وفاته وبقاء صيدليته دون تسوية وضعها أصولاً.	- يحال الشخص غير المؤهل في حال تواجده في الصيدلية إلى القضاء من قبل مديرية الصحة المختصة وتغلق الصيدلية لمدة أقصاها ستة أشهر يصار بعدها إلى إلغاء إذن فتحها في حال عدم تسوية وضع الصيدلية أصولاً خلال هذه المدة.
٦- صيدلية مرخصة ومغلقة لأكثر من ثلاثة أشهر بموجب ثلاثة ضبوط زيارات متتالية لها.	- يلغى إذن الفتح حكماً من قبل مديرية الصحة المختصة وتصفى الصيدلية أصولاً ويحال الصيدلاني إلى مجلس التأديب المختص.
٧- وجود منتجات طبية غير نظامية. ٨- وجود منتجات طبية مما يوزع مجاناً عبر المؤسسات الصحية العامة أو ما في حكمها. ٩- ثبوت بيع منتجات طبية منتهية الفعالية.	- ضبط الأدوية المخالفة والتصرف بها أصولاً من قبل مديرية الصحة ويغرم الصيدلاني بالغرامة المنصوص عليها (٥٠٠,٠٠٠) ل.س، وفي حال تخلفه عن تسديدها خلال مهلة أقصاها أسبوعين من تاريخ التبليغ تغلق صيدليته ولا يعاد افتتاحها إلا بعد التسديد على ألا تقل مدة الإغلاق عن /١٥/ يوم. وفي حال التكرار يتم ضبط الأدوية والتصرف بها أصولاً من قبل مديرية الصحة وتصبح الغرامة المنصوص عليها (٨٠٠,٠٠٠) ل.س، وتكون مدة الإغلاق لا تقل عن شهر واحد في حال التخلف عن تسديد الغرامة خلال ذات المهلة أعلاه.
١٠- عدم الالتزام بتعليمات اقتناء وتسجيل وصرف الأدوية المخدرة.	- إغلاق الصيدلية لمدة شهر واحد ولا يعاد افتتاحها إلا بعد تسديد الغرامة المنصوص عليها /١٠٠,٠٠٠/ل.س، وتضاعف مدة الإغلاق والغرامة عند كل تكرار.
١١- خلل في تسجيل وصفات الأدوية النفسية في سجلها الخاص مع وجود فواتير الشراء النظامية لهذه الأدوية والاحتفاظ بالوصفات الطبية المصروفة بموجبها في الصيدليات.	- تسوية القيد أصولاً وإحالة الصيدلاني المخالف إلى مجلس التأديب المختص وحسب كل حالة، على أن يراعي المجلس مضاعفة العقوبة عند كل تكرار.
١٢- ثبوت بيع أي دواء نفسي بدون وصفة طبية في الصيدليات. ١٣- وجود كمية من الأدوية النفسية بدون فواتير شراء نظامية. ١٤- عدم الحصول على السجل الخاص بصرف الأدوية النفسية والمصدق أصولاً.	- تغلق الصيدلية المخالفة لمدة /١٥/ يوم ولا يعاد افتتاحها إلا بعد تسوية القيد بموجب سجل الأدوية النفسية والمصدق أصولاً وتسديد الغرامة المنصوص عليها (٥٠٠,٠٠٠) ل.س. وفي حال التكرار تضاعف مدة إغلاق الصيدلية ولا يعاد افتتاحها إلا بعد تسوية القيد أصولاً وتسديد الغرامة المنصوص عليها (٨٠٠,٠٠٠) ل.س.
١٥- صيدلية مرخصة ووجود مخالفة للأسعار المقررة.	- إحالة الصيدلاني المخالف إلى مجلس التأديب المختص، على أن يراعي المجلس مضاعفة العقوبة عند كل تكرار.
١٦- صيدلية مرخصة ووجود منتجات صيدلانية غير مسجلة.	- ضبط المنتجات المخالفة والتصرف بها أصولاً من قبل مديرية الصحة وإحالة الصيدلاني المخالف إلى مجلس التأديب المختص، على أن يراعي المجلس مضاعفة العقوبة عند كل تكرار.

١٧- مخالفة أي صيدلاني للشروط الفنية والصحية التي تم بناءً عليها منح إذن الفتح لصيدليته.	- يحال الصيدلاني المخالف إلى مجلس التأديب المختص ويعطى مهلة /١٥/ يوم لتسوية مخالفته تحت طائلة إلغاء إذن الفتح.
١٨- ثبوت إعلان أي صيدلاني عن تأجير شهادته بأية وسيلة إعلانية كانت.	- إحالة الصيدلاني المخالف إلى مجلس التأديب المختص، على أن يراعي المجلس مضاعفة العقوبة عند كل تكرار.
١٩- مكان غير مرخص متخذ كصيدلية.	- تنظيم محضر ضبط بجميع الموجودات فوراً ويتم التصرف بها أصولاً من قبل مديرية الصحة ويغلق المكان المتخذ كصيدلية ويحال الشخص المتواجد إلى القضاء المختص ولا يعاد افتتاح المكان إلا بعد انقضاء مدة /٦/ أشهر على الأقل من تاريخ تنفيذ قرار الإغلاق من قبل النيابة العامة.

١- الشخص غير المؤهل: هو كل شخص لا تتوفر فيه الشروط القانونية التي تخوله حق الحصول على الترخيص اللازم لمزاولة مهنة الصيدلة والمنصوص عليها في المادة الأولى وحتى المادة السابعة من المرسوم التشريعي رقم ١٢ لعام ١٩٧٠وتعديلاته.

٢- إن أي مخالفة أخرى مستحدثة وغير موصوفة أعلاه تتم معالجتها وفقاً لأحكام التشريعات الصحية النافذة.

٣- في حال تعدد المخالفات المضبوطة في المنشأة الصيدلانية الواحدة تجمع عقوباتها.

٤- في حال كانت المخالفات خاضعة لأحكام قانون خدمة الريف رقم ٨ لعام ٢٠٠٨ لا تدخل فترة الإغلاق ولا فترة عدم التزام الصيدلي المخالف بالدوام في صيدليته عند احتساب مدة خدمته في الريف اللازمة لمنحه الترخيص الدائم.

٥- يتم تسديد الغرامات بموجب إحالات أصولية تصدر عن مديرية السجلات والتراخيص الطبية أو شعب السجل لدى مديريات الصحة في المحافظات وتسدد لدى مديريات المالية في المحافظات لحساب الخزينة العامة للدولة وذلك استناداً لنص المادتين ١٠-ب و ١٢ من المرسوم التشريعي رقم ٩ لعام ٢٠١٧ وتوافى مديرية الرقابة الدوائية بإيصالات التسديد ع/ط مديرية الصحة المختصة لاستكمال الإجراءات أصولاً.

٦- تمتنع جميع مديريات الصحة عن مباشرة أي إجراء فيما يتعلق ببيع أي صيدلية قائمة أو تصفيتها وإلغاء إذن فتحها في حال كانت هذه الصيدلية قد تم ضبط مخالفات فيها من قبل اللجان المختصة وذلك لحين تنفيذ مدة الإغلاق أصولاً و/ أو تسديد الغرامة المقررة وحسب كل حالة، على أن يتم إبلاغ شعب السجل باستمرار من قبل اللجان المختصة ع/ط السادة مدراء الصحة بأسماء الصيدليات المخالفة والتي يتوجب إيقاف إجراءات بيعها أو تصفيتها وفق أعلاه وذلك لحين اتخاذ القرار اللازم بشأنها من قبل الوزارة.

٧- بالنسبة للمخالفة الموصوفة في البند الخامس من جدول المخالفات أعلاه فإنه يمكن لمديريات الصحة استكمال إجراءات تسوية وضع هذه الصيدلية أصولاً أثناء فترة إغلاقها بناءً على طلب الصيدلاني المخالف أو وكيله القانوني أو وكيل ورثة الصيدلي المتوفي على أن يتم إعلام مديرية الرقابة الدوائية بالإجراءات المتخذة تمهيداً لطي قرار إغلاقها.

٨- يحق للمخالفين طلب تسوية المخالفات المرتكبة من قبلهم قبل صدور هذا التعميم مع العقوبات الواردة فيه انسجاماً مع أحكام المرسوم التشريعي رقم ١٢ لعام ١٩٧٠ وأحكام القانون رقم ٨ لعام ٢٠٠٨ وتعديلاتهما بالمرسوم

التشريعي رقم ٩ لعام ٢٠١٧، وكذلك مع أحكام قانون المخدرات رقم ٢ لعام ١٩٩٣. وذلك بموجب طلبات تقدم إلى مديرية الرقابة الدوائية ع/ط مديرية الصحة المختصة.

٩- توافى فروع نقابة صيادلة سورية المختصة بصورة عن محاضر الضبوط المرسلة إلى الوزارة لكل جولة.

١٠- في حال وجود أي منتج طبي أو صيدلاني مشمول بأحكام المرسوم التشريعي رقم ٢٤ لعام ٢٠١٠ وتعديلاته أو ما هو مزور منه أو غير مرخص أو غير مسجل أو مسحوب بقرار من وزارة الصحة، وذلك في بعض المحال غير الصيدلانية يتم إبلاغ وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك لضبط هذه المنتجات في الأسواق الخاضعة لرقابتهم وتسليمها إلى مديرية الصحة المعنية ومعاقبة القائمين بالإتجار بها.

١١- كل من يمتنع عن تقديم مفصل هويته للجان المختصة لا ينظر بأي طلب يتعلق بتسوية موضوع المخالفة إلا بعد إحضار صورة عن هويته الشخصية.

١٢- كل ممانعة فعلية كانت أم سلبية توقف عمل اللجان المختصة بضبط المخالفات أعلاه توجب الإحالة إلى القضاء.

١٣- يلغى العمل بالتعميم رقم ٦/٢٠٢٨٨ تاريخ ٢٠١٩/٦/٣٠ وجميع التعاميم السابقة ذات الصلة المخالفة.

١٤- يبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢١ / ٩ / ٢٠٢٠ م.

وزير الصحة

الدكتور حسن محمد الغباش

المبلغ إليهم:

- مكتب السيد الوزير
- مكتب السيد معاون الوزير لشؤون الصيدلة والدواء.
- وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك.
- وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية.
- نقابة صيادلة سوريا لتعميمه على الفروع.
- المديريات المركزية /م.السجلات والتراخيص الطبية - م.الرقابة الدوائية - م.الشؤون القانونية/.
- مديريات الصحة/ دوائر الرقابة الدوائية- اللجان المختصة/.
- الديوان.